ولاستلزامه ارتفاع الضدين والمفروض امتناع خلو المحل عنهما كحركة جسم وسكونه
في زمان واحد او يقع مراد احدهما دون الاخر وهو محال لاستلزامه الترجح
بلا مرجح وعجز من فرض قادرا حيث لم يقع مراده ووجوب عجز من وقع
مراده لانعقاد المماثلة بينه وبين من لم يقع مراده واما الثاني فلانه يستلزم
عجز الاخر حيث لم يقدر على ما هو ممكن في نفسه اعني ارادة الضد ويلزمه عجز
القادر لما مر من انعقاد المماثلة بينهما قال السعد والمقدمات كلها بينة سوى
هذا الثاني فانه ربما يمنع ويقال لا نسلم ان مخالفة احدهما للاخر وارادة ضد
ما اراده ممكنة حتى يكون عدم القدرة عليها عجزا وذلك ان الممكن في نفسه ربما يصير
ممتنعا بسبب شرط ككون الجسم في هذا الحيز حال الكون في حيز اخر وجوابه
ان الممكن في ذاته ممكن على كل حال ضرورة امتناع الانقلاب والممتنع فيما ذكره
من حيز الجسم هو الاجتماع اعني كونه في آن واحد في حيزين فكذا هنا يمتنع
اجتماع الارادتين وهو لا ينافي امكان كل منهما فتعين ان لزوم المحال انما هو من
وجود الالهين فان قيل كل منهما عالم بوجوه المصالح والمفاسد فاذا علم المصلحة
في احد الضدين امتنعت ارادة الاخر قلنا لو سلم كون الارادة تابعة للمصلحة
تعرض الكلام فيما اذا استوت في الضدين وجوه المصالح للافعال ما ذكرتم لازم في
الواحد اذا اوجد المقدور فانه لا يبقى قادرا عليه ضرورة امتناع ايجاد الموجود فيلزم
ان لا يصلح للالوهية لانا نقول عدم القدرة بناء على تنفيذ القدرة ليس عجزا بل
كمال للقدرة بخلاف عدم القدرة بناء على سد الغير طريق القدرة عليه فانه عجز لتعجيز
الغير اياه وتلخيصه انه لو وجد الهان لامكن ان يفرض بينهما تمانع بان يريد
احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق
الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل
الامران فيجتمع الضدان اولا فيلزم عجز احدهما وهو امارة الحدوث والامكان
لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم للمحال فيكون
محالا قال السعد وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر على مخالفة الاخر لزم
عجزه وان قدر لزم عجز الاخر قال وبما ذكرنا يندفع ما يقال انه يجوز ان يتفقا
من غير تمانع او ان تكون الممانعة والمخالفة غير ممكنة لاستلزامها المحال او ان
يمتنع اجتماع الارادتين كارادة الواحد حركة زيد وسكونه معا انتهى قال في شرح
المقاصد وهذا البرهان يسمى برهان التمانع واليه الاشارة بقوله تعالى لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا فان اريد بالفساد عدم التكون فتقريره انه لو تعدد
الاله لم تتكون السما والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين او بكل منهما او باحدهما
والكل باطل اما الاول فلان من شأن الاله كمال القدرة واما الاخيران فلما مر وان اريد

بالفساد

٩٤

بالفساد والخروج عما هو عليه من النظام فتقريره انه لو تعدد الاله لكان بينهما
التنازع والتغالب وتميز صنع كل عن صنع الاخر بحكم اللزوم العادي فلم يحصل
بين اجزاء العالم هذا الالتيام الذي باعتباره صار الكل بمنزلة شخص واحد ويختل
الانتظام الذي به بقاء الانواع وترتب الاثار وفي شرحه لعقائد النسفي واعترض
قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة عادية على
ما هو اللائق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد
الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلا بعضهم على بعض والا فان اريد الفساد
بالفعل اي خروجهما عن هذا النظام المشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق
على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطي
السموات برفعه وتبديل الارض ورفع هذا النظام فيكون ممكنا لا محالة لا يقال
الملازمة قطعية والمراد بفسادهما عدم تكونهما بمعنى انه لو فرض صانعان لامكن
بينهما تمانع في الافعال فلم يكن احدهما صانعا فلم يوجد المصنوع لانا نقول امكان
التمانع لا يستلزم الا عدم تعدد الصانع وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع على انه يرد
منع الملازمة ان اريد عدم التكون بالفعل ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان فان قيل
مقتضى كلمة لو انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء الاول فلا يفيد الا الدلالة
على ان انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد قلنا نعم بحسب اصل
اللغة لكن قد تستعمل للاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة على
تعيين زمان كما في قولنا لو كان العالم قديما لكان غير متغير والاية من هذا القبيل
وقد يشتبه على بعض الاذهان احد الاستعمالين بالاخر فيقع الخبط انتهى واعترض
عليه في دعوى اقناعية الحجة وعادية الملازمة بامرين احدهما ان صاحب
التبصرة حكم بكفر من قال ان دلالة الاية ظنية كما في حاشية لان الخصم اذا منع الملازمة
لم يتم الاستدلال وذلك مستلزم ان يعلم الله تعالى رسوله ما لا يتم الاستدلال به
على المشركين فيلزم احد محذورين اما الجهل او السفه تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا وثانيهما منع استلزام كون الملازمة عادية لكون الحجة اقناعية وسنده
قول السعد في شرح المقاصد والعاديات انما تحتمل النقيض بمعنى انه لو فرض وقوعه لم
يلزم منه لذاته محال لا بمعنى عدم الجزم بها او احتمالها للنقيض حقيقة كما في الظن او حكما كما في
اعتقاد المقلد وللعادة المستمرة التي لم يعهد قط خرقها عدم اجابة كل واحد
من ملكين مقتدرين بمدينة او اقليم على موافقة الاخر في كل جليل وحقير بل
في طلب العلو والانفراد بالملك وقهر الاخر فكيف بالالهين مع وجوب اتصاف
الاله باقصى غايات العظمة والكبرياء وانما غلط من قال بخلاف هذا من قبل انه اذا
احضر النقيض اعني دوام اتفاقهما لم يجده مستحيلا في العقل ونسي انه لم يوخذ

بلغ